

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العالمة عبدالرحمن العجلان

| 211- كتاب الصلاة | باب المواقف 21

عبدالرحمن العجلان

وعلى نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. سُمِّ الله. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّداً وَعَلَى أَهْلِ وَصَاحْبِيِّنَ أَجْمَعِينَ. قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَعَنْ أَبْنَى مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - 00:00:00 وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا. رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالحاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَاصْلَهُ فِي الصَّحِّيْحَيْنِ. هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - 00:00:20 أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا. رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالحاكِمُ وَصَحَّحَا يَعْنِي الْحاكِمُ وَالْتَّرْمِذِيُّ صَحَّحَا هَذَا الْحَدِيثَ وَاصْلَهُ فِي الصَّحِّيْحَيْنِ يَعْنِي مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِضْمُونُ الْحَدِيثِ مُوجَدٌ فِي الصَّحِّيْحَيْنِ صَحِّيْحُ البَخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ لَا بِلْفَظِهِ يَعْنِي بِمَعْنَاهُ - 00:00:40

حدِيثُ صَحِّيْحٍ وَدَلَالَتِهِ وَاضْحَى أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا. وَالْحَدِيثُ دَلَّ عَلَى الْبَالِغِ فِي الصَّلَاةِ وَإِنَّهَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِذَا أَدِيتَ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَسَنَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَا ذَاكَ إِلَّا لَمَّا نَعِدَ الْمُؤْمِنُ بِالصَّلَاةِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ. فَكُلُّمَا كَانَ - 00:01:10 كَانَتْ صَلَةُ الْعَبْدِ بِالصَّلَاةِ قَوْيَةً فَصَلَّتْهُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا قَوْيَةً. لَمَّا نَعِدَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ فَمَنْ يَحْفَظُ عَلَى الصَّلَاةِ مَحَافَظَةً حَقِيقَةً لِلْقَلْبِ وَالْبَدْنِ اهْتَمَ - 00:01:40

كَانَ بِالْغَايَا يَنْتَهِي عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ إِذَا مَنْ لَا يَنْتَهِي عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ فَالْأَغْلَبُ إِنْ فِي صَلَاتِهِ دُخُلٌ. إِذَا مَنْ يَصْلِي ظَاهِرًا لَا بَاطِنَ أَوْ لَمْ يَأْمَنْهُ ضَعِيفٌ وَقَلِيلٌ وَالْأَيْمَانُ يَضُعُفُ وَيَقُوَّى يَقُوَّى - 00:02:00

بِالطَّاعَاتِ وَيَضُعُفُ بِالْمُعْصِيَةِ. فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ مُهْتَمًّا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّهُ سَيَنْتَهِي عَنْ كُلِّ مَا نَهَىَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْهُ وَنَهَىَ عَنْهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِذَا كَانَتْ صَلَتِهِ بِالصَّلَاةِ وَاهْتَمَمَ بِهَا ضَعِيفًا - 00:02:20

فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَسَلَّطُ عَلَيْهِ لَأَنَّهَا هِيَ بِمَثَابَةِ الْحَصْنِ الْحَصِينِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا رَتَبَهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ إِذَا مَنْ يَقُولُ مِنْ نُومِهِ فَيَبْدُأُ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ يَعْمَلُ وَيَجْتَهُدُ وَيَكْسِبُ يَتَحَركُ ثُمَّ يَعُودُ - 00:02:40

إِلَى صَلَاةِ الظَّهَرِ ثُمَّ يَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ أَوْ يَنْامُ أَوْ يَتَحَرَّكُ فِي شَيْءٍ مَا ثُمَّ يَعُودُ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ هَكُذا وَيَعُودُ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَرْقُدُ. فَيَكُونُ بِدَائِيَةً اسْتِيقَاظَهُ فِي الصَّلَاةِ - 00:03:00

نَهَايَا نَهَايَا وَعَنْدَ نُومِهِ بِالصَّلَاةِ. وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَا يَتَبَعَّدُ لَا تَتَبَعَّدُ أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ. وَجَعَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْلَّيْلَةَ سَكَنًا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْامَ وَرَغَبَ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ نَفْلًا حَتَّى لَا يَشْقَى عَلَى عِبَادَتِهِ. فَتَرْتِيبُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ - 00:03:20

مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ وَلِرَجُوعِهِمْ إِلَى اللَّهِ فَهِيَ صَلَةٌ قَوْيَةٌ تُرْبِطُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ فَإِذَا حَفَظَ عَلَيْهَا الْعَبْدُ كَانَتْ صَلَتِهِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا قَوْيَةً وَالشَّيْطَانُ يَئْسَ مِنْهُ. وَاللَا فَالشَّيْطَانُ يَتَلَاقِعُ بِهِ - 00:03:40

بَيْنَ حَيْنٍ وَآخِرٍ حَتَّى يَدْرِكَ مِنْهُ مَا أَعْرَيْهُ. وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا. فِي أَوَّلِ وَقْتٍ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا وَالصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا لَا مَنَافَاةٌ بَيْنَهُمَا. لَأَنَّ قَوْلَهُ عَلَى - 00:04:00 وَقْتِهَا يَعْنِي عَلَى الْوَقْتِ. عَلَى الْوَقْتِ يَعْنِي فِي أَوَّلِهِ. تَبَدَّى مِنْ أَوَّلِهِ. الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا فَاخْتَلَفَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا. لَأَنَّ اسْمَاعِيلَ صَلَّى الْعَصْرَ مَثَلًا قَبْلَ الغَرْبَ يَقُولُ صَلَّى الصَّلَاةُ فِي وَقْتِهَا لَكِنَّ هَلْ صَلَاهَا عَلَى وَقْتِهَا؟ لَا تَخْلُفُ وَهَكُذا إِذَا - 00:04:20

اخر الى اخر الوقت. فالصلوة على وقتها او الصلاة في اول وقتها لا منافاة بينهما. ثم انه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال ايمان بالله. وهنا افضل الاعمال الصلاة في اول وقتها. وجاء - [00:04:40](#)

صلى الله عليه وسلم على الجهاد وانه افضل الاعمال. وجاء حثه على طلب العلم وانه من افضل الاعمال وهكذا. فما اولا في هذا الحديث الصلاة. وفي الحديث الاخر ايمان بالله. يقال لا منافاة بينهما. لان الايمان بالله - [00:05:00](#)

افضل اعمال القلوب. والصلوة افضل اعمال الجوارح. فهنا اعمال ظاهرة واعمال باطنية. اعمال اعطيتنا عمل القلوب الايمان بالله واعمال ظاهرة افضلها الصلاة. ولا تصح الاعمال الظاهرة الا بوجود الاعمال الباطنة. ولا يصدق في الاعمال الباطنة في سهمه الا بالاعمال الظاهرة. لا بد من هذا مع هذا. ثم انه صلى الله عليه - [00:05:20](#)

وسلم قد يأمر بالصدقة وانها من افضل الاعمال وافضل الاعمال وكذا الجهاد وكذا وقال الرسول صلى الله عليه وسلم حكيم يعطي الكلام حقه والتوجيه والنصح للامة حقه. ف يأتي الشاب القوي الفتى النشيد - [00:05:50](#)

يسأل عن افضل الاعمال يقول له النبي صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الجهاد في سبيل الله لان خروج مثل هذا الجهاد في سبيل الله يكون له اثر بالغ. يأتي الاخر عنده المال وعنه ظعف البدن يحثه النبي صلى الله عليه وسلم على - [00:06:10](#)

صدقة. يأتي الاخر يحثه النبي صلى الله عليه وسلم على الصلاة. وهكذا فهو صلى الله عليه وسلم يحث كل فانسان الى ما يناسبه والى ما يظهر اثره فيه لان ظهور القوي في البدن في الجهاد - [00:06:30](#)

في سبيل الله افضل من ظهور ظعيف البدن في الجهاد في سبيل الله. وظهور الغني قادر في الصدقة من ظهور الفقير الكاشف قد يتصدق الفقير بريال وبعشرة وبخمسة لكن ذاك يتصدق بالالاف فيحث - [00:06:50](#)

النبي صلى الله عليه وسلم على ما يناسبه. فهو عليه الصلاة والسلام كما ذكر الله جل وعلا عنه انه ما عن الهوى ان هو الا وحي يوحى. ثم اما تأدية الصلاة في اول وقتها يحصل بالتالي - [00:07:10](#)

لها والاهتمام بها. والا فقد يحسن احيانا التأخير لادلة اخرى مثل تأخير صلاة العشاء اذا لم يشق على المؤمنين. فالنبي صلى الله عليه وسلم تأخر يوما حتى مضى جزء كبير من الليل - [00:07:30](#)

وقال الا انه وقتها لو لا ان اشق على امتي او كما قال صلى الله عليه وسلم. فتأخير صلاة العشاء افضل اذا لم يحصل فيهم فان حصل فيه مشقة فتصلى في اول وقتها. كذلك صلاة الظهر عند شدة الحر الابراد بها وارد ومستحب - [00:07:50](#)

اذا اشتد الحر وكان في مشقة على المؤمنين فالابراد فيه اولى ولا ينافي هذا ثم الاشتغال لوازم الصلاة من الطهارة والسترة وآتئية البقعة والمكان والثياب وغير ذلك يعتبر من البدء بالصلاحة وان لم يدخل بها في تكبيرة الاحرام. يعني كون المرء اذا سمع النداء الله - [00:08:10](#)

الله اكبر الله اكبر حي على الصلاة. بادر وقام وتوضأ وتهيأ يعتبر من ادي الصلاة في اول وقتها لانه اشتغل بها ولم يشتغل عنها بغيرها. والذي جاء في الصحيحين عن الصلاة الصلاة لوقتها - [00:08:40](#)

في وقتها قالوا لوقتها بمعنى لاول وقتها. لقوله جل وعلا فطلقوهن لعدتهن يعني العدة في اول العدة التي تعتمد بها فلا تطلق المرأة في حال الحيض وانما تطلق في طهر لم - [00:09:00](#)

فتكون ابتدأت العدة من اولها. اقرأ. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الصلاة في اول وقتها رواه الترمذى والحاكم وصححه واصلحوا في الصحيحين. اخرجه البخارى - [00:09:20](#)

رحمه الله عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله؟ قال الصلاة وليس فيه لفظ اول. فالحديث دل على افضلية الصلاة في اول وقتها على كل عمل من الاعمال. كما هو ظاهر التعريف للاعمال - [00:09:40](#)

وقد عرض بحديث افضل اعمال ايمان بالله ولا يخفى انه معلوم ان المراد من الاعمال في حديث ابن مسعود ما الايمان فانه انما سأله عن افضل اعمال اهل الايمان. فمراده غير الايمان. قال ابن دقيق العidi رحمه الله الاعمال هنا اي في - [00:10:00](#)

حديث ابن مسعود محمولة على البدنية فلا تتناول اعمال القلوب فلا تعارض حديث فلا تعارض حديث ابي هريرة الاعمال الايمان

بالله عز وجل ولكنها قد وردت احاديث اخر في انواع من اعمال البر بانها افضل الاعمال فهي التي - 00:10:20
اعرض حديث الباب ظاهراً. وقد اجيب بانه صلى الله عليه وسلم اخبر كل مخاطب بما هو اليق به وهو به اقوى واليه واليه ارحب
ونفعه فيه اكثر. فالشجاع افضل الاعمال في حقه الجهاد. فانه افضل من تخلية من تخلية - 00:10:40
للعبادة والغنى افضل الاعمال في حقه الصدقة وغير ذلك او ان كلمة من مقدرة والمراد من افضل الاعمال او كلمة افضل لم يرد فيها
الزيادة بل الفضل المطلق. وعرض تفضيل الصلاة في اول وقتها على ما كان منها في غيره. بحديث - 00:11:00
في العشاء فانه قال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتی لآخرتها يعني الى النصف او قريب منه وب الحديث الا صبح او الاسفار
بالفجر وب الحديث الابراد بالظهر؟ والجواب ان ذلك تخصيص لعموم اول الوقت ولا معارضة بين عام وخاص - 00:11:20
اما القول بان الذكر اول وقتها تفرد تفرد به علي ابن حفص من بين اصحاب شعبة وانهم كلهم روه بلفظ على وقتها من دون ذكر اول
فقد اجيب عنه من حديث الرواية من حيث الرواية بان تفرده لا يضر فانه شيخ صدوق من - 00:11:40
المسلم ثم قد صح هذه صحة الرواية الترمذى والحاكم وآخرها ابن خزيمة في صحيحه ومن حيث الدراية ان روایة له على
وقتها تقييد معنى لفظ اول. لان كلمة علا تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت. والرواية لوقتها باللام - 00:12:00
تفيد ذلك لان المراد لاستقبال وقتها ومعلوم ضرورة شرعية انها لا تصح قبل دخوله فتعين ان المضاد لاستقبال الاكثر من
وقتها. وذلك بالاتيان بها في اول وقتها ولقوله تعالى انهم كانوا يسارعون في الخيرات. ولانه صلى الله عليه - 00:12:20
وسلم كان دأبه دائمًا الاتيان بالصلاه في اول وقتها. ولا يفعل الا الافضل الا لما ذكرناه كالاسفار ونحوه كالعشاء في حديث علي عند ابي
داود ثلاث لا تؤخر ثم ذكر منها الصلاه اذا حضر وقتها والمراد ان ذلك الافضل والا فان تأخيره - 00:12:40
وبعد حضور وقتها جائز. ويدل له ايضا قوله. الحديث القادر ان شاء الله. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده نبينا محمد
وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:13:00